ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية بين القواعد العامة للقانون الجنائي وإشكالات الاثبات الرقمي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي.

Criminal Perpetration and Complicity in Cybercrime between General Criminal Law Rules and the Challenges of Digital Evidence: A Study under Moroccan Legislation

الباحث صبري عبد اللطيف
باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

ملخص:
يتناول هذا المقال موضوع المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع الجنائي المغربي، من خلال دراسة مدى قدرة القواعد العامة المنظمة للتعدد الجنائي على استيعاب الأدوار الإجرامية المستحدثة داخل البيئة الرقمية. كما يناقش التحديات الإجرائية المرتبطة باثبات المساهمة والمشاركة، خاصة ما يتعلق بتحديد هوية المتدخلين واثبات القصد الجنائي والرابطة السببية. ويبرز المقال الدور المتنامي للدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية، مع بيان حدوده القانونية في ضوء ضمانات المحاكمة العادلة. وتخلص الدراسة إلى أن الإشكال الأساسي لا يكمن في قصور النصوص القانونية، بل في تعقيدات الاثبات التي تفرضها خصوصية الجريمة الإلكترونية.
الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، المساهمة الجنائية، المشاركة الجنائية، الدليل الرقمي، الاثبات الجنائي، القانون الجنائي المغربي.

Abstract
This article examines criminal perpetration and complicity in cybercrime under Moroccan criminal law. It analyzes the ability of general criminal law rules governing multiple offenders to accommodate new forms of criminal involvement in the digital environment. The study also addresses procedural challenges related to proving perpetration and complicity, particularly the identification of offenders, criminal intent, and causal links. Furthermore, it highlights the growing role of digital evidence in shaping judicial conviction while emphasizing its legal limits within the framework of fair trial guarantees. The study concludes that the main challenge lies not in the legal rules themselves but in the evidentiary difficulties arising from the specific nature of cybercrime.
Keywords: Cybercrime, Criminal Perpetration, Criminal Complicity, Digital Evidence, Criminal Proof, Moroccan Criminal Law

مقدمة

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد طفرة تقنية أو ترفا تكنولوجيا، بل تحول إلى رئة ثانية يتنفس من خلالها المجتمع المعاصر، ويعيد عبرها تشكيل تفاصيله اليومية بدءا من علاقاته الإنسانية البسيطة، وصولا إلى معاملاته الاقتصادية والسياسية المعقدة. بيد أن هذا الامتداد الافتراضي للوجود البشري لم يحمل معه المنافع والحلول فحسب، بل امتدت

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

معه أيضا النزعات الإجرامية الكامنة في السلوك البشري، لتجد في البيئة الرقمية مجالا جديدا لممارسة أنماط مستحدثة من الاعتداء والانحراف. "ليتشكل ما يعرف اليوم بـ "الجريمة الإلكترونية.

وفي عمق هذا التحول، لم تعد الجريمة الرقمية سلوكا ماديا معزولا يقترف بجهد فردي، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى بنية شبكية معقدة تتداخل فيها الأدوار الإنسانية بذكاء شديد، حيث يتوارى المحرض خلف شاشته في قارة، ويصيغ المطور برمجيات الاختراق في قارة ثانية، بينما يباشر المنفذ المادي تنفيذ الفعل الإجرامي من قارة ثالثة. هذا التوزيع اللامادي للأدوار وضع الفكر القانوني المعاصر أمام معضلة حقيقية تتمثل في تكييف مفاهيم "المساهمة والمشاركة الجنائية"، والتي صيغت أساسا في القرن الماضي لتستوعب مجرما تقليديا يترك وراءه أثرا ماديا ملموسا (كبصمة إصبع أو أداة جريمة).

وفي المغرب، انتبه المشرع مبكرا لخطورة هذا التحدي، فتدخل بموجب القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. غير أن إسقاط القواعد العامة للمساهمة والمشاركة (الفصلين 128 و129 من القانون الجنائي) على شريك افتراضي، يقدم مساعدة "لامادية" عبر أكواد برمجية أو ثغرات أمنية، يثير نقاشا فقهيا وقضائيا حادا حول حدود المسؤولية الجنائية، والعدالة في العقاب، والقدرة على ضبط الدليل الرقمي واثبات "النية الإجرامية".

إشكالية الدراسة: بناءً على هذه المعطيات، تتبلور إشكالية هذا المقال في السؤال الجوهري التالي:

إلى أي حد استطاعت الترسانة القانونية المغربية التوفيق بين مرونة القواعد العامة للتعدد الجنائي، وخصوصية السلوك الافتراضي للمساهم والمشارك في الجريمة الإلكترونية، في ظل تحديات الاثبات الرقمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد على منهج تحليلي تأصيلي للنصوص القانونية المغربية، مستحضرين العمل القضائي في هذا الباب، وفق خطة مقسمة إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: المقاربة التشريعية للمساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية في القانون المغربي**
- **المبحث الثاني: التحديات الإجرائية والقضائية لاثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية**

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للمساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية

تثير الجريمة الإلكترونية إشكالات قانونية متعددة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلين في النشاط الإجرامي، لاسيما في ظل الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وما تتيحه من إمكانيات لتوزيع الأدوار بين عدد من الفاعلين داخل الفضاء الرقمي. وإذا كان المشرع المغربي قد خص الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بنصوص تجريمية خاصة، فإنه لم يضع تنظيما مستقلا للمساهمة والمشاركة في هذا النوع من الجرائم، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، ولا سيما الفصلين 128 و129، للوقوف على كيفية إسناد المسؤولية الجنائية للمتدخلين في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية

تعد المساهمة الجنائية الصورة الأولى للتعدد الإجرامي، وتتحقق عندما يشارك أكثر من شخص في تنفيذ الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين. وتكتسي دراسة المساهمة الجنائية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في البيئة الرقمية أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد الأدوار التقنية التي قد تسهم بصورة مباشرة في تنفيذ الفعل الإجرامي، الأمر الذي يقتضي بيان مفهوم المساهمة الجنائية وأساسها القانوني، ثم الوقوف على أهم صورها في المجال الإلكتروني.

الفقرة الأولى: مفهوم المساهمة الجنائية وأساسها القانوني

قبل الوقوف على خصوصية المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية، يتعين تحديد المقصود بالمساهمة الجنائية في مدلولها القانوني العام، باعتبارها الإطار الذي ينظم حالات تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة. فالأصل أن الجريمة قد ترتكب من شخص واحد يتولى وحده تنفيذ جميع عناصر السلوك الإجرامي، غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الأحيان عن تدخل عدة أشخاص في تحقيق المشروع الإجرامي، بحيث يسهم كل واحد منهم بدور معين في إحداث النتيجة الجرمية.[1]

ويقصد بالمساهمة الجنائية اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بوصفهم فاعلين أصليين، وذلك من خلال مساهمة كل منهم في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. وتقوم المساهمة الجنائية على وحدة الجريمة وتعدد الجناة، مع اتجاه إرادتهم إلى تحقيق مشروع إجرامي مشترك، الأمر الذي يبرر مساءلتهم بصفتهم فاعلين أصليين لا مجرد مشاركين.[2]

وقد نظم المشرع المغربي أحكام المساهمة الجنائية ضمن الفصل 128 من القانون الجنائي، الذي اعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة كل من ارتكب شخصياً العناصر المكونة لها، أو ساهم مباشرة في تنفيذها، أو حمل شخصاً غير معاقب بسبب ظروف أو صفات خاصة على ارتكاب الفعل الإجرامي.[3]

ومن الواضح أن فكرة المساهمة استلهمها المشرع الجنائي من الفعل الإجرامي الذي يقوم به الشخص المساهم في علاقته مع الجريمة المرتكبة، كمساهمة منه في تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة أو غير المقصودة طبقا للقصد الجنائي الذي تم توظيفه في هذا الإطار، فالمساهمة إذن تنتج بشكل مباشر عن عمل تنفيذي صادر عن الشخص المساهم اتجاه الضحية مباشرة، أي أن لها وقع مادي مقرون بالتنفيذ في ارتكاب الجريمة يساهم فيه المساهم بقسط من الأفعال الضارة فكانت سببا رئيسيا في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ولا شك أن هذا التحليل القانوني ينسجم مع ما هو متداول في الجرائم التقليدية التي عهدناها على مستوى الواقع، والتي كانت إلى حدود الأمس تعد الأكثر شهرة وتداولا من نظيرتها الإلكترونية في مسرح الجريمة، أما اليوم فنجد أن هذه الأخيرة قد بسطت فكرتها على الساحة الإجرامية مع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، برزت الجريمة الإلكترونية كأحد أهم التحديات الجنائية المعاصرة، إذ أصبحت معها بعض القواعد العامة المسيطرة في القانون الجنائي تتعقد بسبب ارتباطها باثبات جنائي رقمي صرف كما هو الحال بالنسبة لمفهوم المساهمة في الجريمة الالكترونية، وعلى هذا النحو لا يمكن للدارس أو الباحث في المجال الجنائي فهم هذه المساهمة إلا بوجود أحكام خاصة تؤطرها من الناحية القانونية.

وبرجوعنا إلى الأحكام الناظمة للباب العاشر من مجموعة القانون الجنائي المغربي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات باعتباره الإطار القانوني الخاص للجريمة

---

1 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: *القسم العام*. ط7. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص ص. 200-202.

2 العروصي، محمد. (2022). *المختصر في القانون الجنائي العام: الجزء الأول*. ط4. فاس: مطبعة مرجان، ص. 196.

3 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإلكترونية، نجد أن المشرع الجنائي لم يشر إلى المساهمة في مجموع النصوص القانونية المكونة لهذا القانون، ولو بعبارات أو ألفاظ دالة على ذلك كما فعل مع المشاركة الجنائية، مما يجعلنا مضطرين إلى العودة نحو القاعدة العامة التي سطرها المشرع الجنائي المغربي في الفصل 128 من مجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالمساهمة الجنائية، والذي يفسر بشكل ضيق جدا المساهمة الجنائية في علاقتها مع الجريمة، دون تحديد أو تشخيص لأوضاعها وأوصافها في مسرح الجريمة. وأمام هذا الوضع يمكن تفسير المساهمة في الجريمة الإلكترونية بأنها عمل من أعمال التنفيذ الرقمي في فضاء إلكتروني، غايته إلحاق ضرر بشخص أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وتتمثل هذه المساهمة بصورة أدق في حالة تعدد الجناة في ارتكاب الفعل الإجرامي الإلكتروني وفق عدة صور سنحاول تفصيلها في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: صور المساهمة الأصلية في البيئة الرقمية

لا تختلف المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية من حيث المبدأ عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، إذ تظل خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي، غير أن خصوصية الوسائط الرقمية تفرض صوراً جديدة لتنفيذ السلوك الإجرامي قد تتجاوز النموذج التقليدي للفاعل الواحد.[4]

وتتمثل الصورة الأولى للمساهمة الأصلية في التنفيذ المشترك للجريمة الإلكترونية، حيث يتعاون أكثر من شخص بصورة مباشرة على ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يسهم كل منهم في جزء من النشاط التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة. ويتحقق ذلك مثلا عندما يتقاسم مجموعة من الأشخاص مهام اختراق نظام معلوماتي محمي، فيتولى أحدهم جمع المعطيات المتعلقة بالهدف، بينما يقوم آخر بتجاوز التدابير الأمنية، ويتكفل ثالث بالحصول على المعطيات أو تعطيل النظام المستهدف. وفي هذه الحالة يعد كل منهم فاعلا أصليا متى ثبتت مساهمته المباشرة في تنفيذ الجريمة.[5]

كما قد تتخذ المساهمة الأصلية صورة الفاعل المعنوي الذي يستخدم شخصا آخر كأداة لتنفيذ النشاط الإجرامي، مستفيدا من ظروف تحول دون مساءلة المنفذ المباشر أو تخفف من مسؤوليته. وتبرز هذه الصورة في البيئة الرقمية عندما يستغل الجاني شخصا يفتقر إلى الإدراك الكافي أو يجهل الطبيعة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به، فيدفعه إلى تنفيذ عمليات تقنية تشكل في حقيقتها جزءا من النشاط الإجرامي.[6]

وتبرز صورة أخرى للمساهمة الأصلية في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي، عندما يتدخل عدة أشخاص بصورة مباشرة في إنتاج المحتوى المزيف أو التلاعب به عبر أنظمة التوليد الآلي. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، من خلال قيام أحد الجناة بتوفير البيانات البيومترية أو الصور الأصلية للضحية، بينما يتولى آخر تدريب النموذج أو تهيئة الخوارزمية، ويقوم ثالث بإنتاج المحتوى المزيف ونشره على المنصات الرقمية. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى هذه الأفعال باعتبارها مجرد أعمال تحضيرية أو مساعدة ثانوية، وإنما قد ترقى إلى مستوى المساهمة الأصلية متى شكلت جزءا من النشاط التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة.

كما قد تتحقق المساهمة الأصلية من خلال السيطرة التقنية على أدوات الذكاء الاصطناعي المستعملة في تنفيذ الجريمة، بحيث يمارس الفاعل هيمنة فعلية على عملية

4 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي.

5 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – مرجع السابق ص. 314

6 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي (حالة حمل شخص غير معاقب بسبب ظروف أو صفات خاصة على ارتكاب الجريمة).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التوليد الإجرامي ويوجه مخرجاتها نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة، وهو ما يقترب من فكرة الفاعل المعنوي في الفقه الجنائي المعاصر. وتثور هذه الصورة بوجه خاص في جرائم التزييف العميق (Deepfake)، عندما يتم استغلال الأنظمة التوليدية لإنشاء تسجيلات أو صور أو مقاطع صوتية منسوبة زورا إلى الغير بقصد الإضرار بهم أو تحقيق منافع غير مشروعة.[7]

ومن صور المساهمة الأصلية كذلك ما يعرف بـ التنفيذ المنظم أو الجماعي للجريمة الإلكترونية، حيث تتوزع الأدوار بين عدة فاعلين داخل بنية إجرامية مترابطة، مع احتفاظ كل منهم بدور تنفيذي مؤثر في تحقيق النتيجة الإجرامية. وتبرز هذه الصورة بصفة خاصة في جرائم الاختراق المنظم، وهجمات حجب الخدمة الموزعة (DDoS)، وجرائم الاستيلاء على المعطيات البنكية، حيث لا يكون ارتكاب الجريمة نتيجة فعل فردي معزول، وإنما ثمرة تعاون تقني بين عدة أشخاص تجمعهم وحدة المشروع الإجرامي.[8]

ويتضح من ذلك أن معيار التمييز بين المساهمة الأصلية والمشاركة في الجريمة الإلكترونية لا يرتبط بطبيعة الوسيلة المستعملة أو بالمجال الرقمي الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما بمدى اتصال دور الشخص بالفعل التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة. فكل من ساهم بصورة مباشرة في تنفيذ هذا الركن يعد فاعلا أصليا، ولو تم ذلك عن بعد أو باستعمال وسائل إلكترونية، في حين ينتقل الوصف إلى المشاركة متى اقتصر دوره على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون مساهمة مباشرة في التنفيذ.[9]

المطلب الثاني: المشاركة الجنائية في الجريمة الإلكترونية.

إذا كانت المساهمة الجنائية تفترض تدخلا مباشرا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإن المشاركة الجنائية تقوم على تدخل غير مباشر يتمثل في التحريض أو الاتفاق أو تقديم المساعدة للجاني الأصلي. وتكتسب هذه المؤسسة أهمية متزايدة في مجال الجرائم الإلكترونية، حيث يصعب في كثير من الأحيان على الجاني تنفيذ مشروعه الإجرامي دون الاستعانة بأشخاص آخرين يوفرون له الدعم التقني أو المعلوماتي أو يحرضونه على ارتكاب الفعل المجرم. لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة صور المشاركة الجنائية في البيئة الرقمية ومدى انطباق الأحكام العامة الواردة في الفصل 129 من القانون الجنائي عليها.

الفقرة الأولى: التحريض والاتفاق الإلكتروني.

لا تقتصر الجريمة الإلكترونية في واقعها العملي على من يتولى تنفيذ الفعل الإجرامي بصورة مباشرة، بل كثيرا ما تسبقها مراحل تحضيرية يضطلع بها أشخاص آخرون يسهمون في توجيه الإرادة الإجرامية أو التخطيط لها دون أن يباشروا التنفيذ المادي للجريمة. ومن هنا تبرز أهمية المشاركة الجنائية باعتبارها آلية قانونية تمكن من مساءلة كل من كان له دور مؤثر في خلق المشروع الإجرامي أو الدفع إليه، ولو لم يكن فاعلا أصليا في ارتكابه.[10]

وقد اعتبر المشرع المغربي التحريض والاتفاق من أهم صور المشاركة الجنائية، وهو ما يتضح من مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي الذي يوسع دائرة المسؤولية

---

7 نينا شيك، التزييف العميق والتضليل، تاريخ النشر 2020 موانوري هاشيت المملكة المتحدة

8 علاوي، مصطفى. (2025). *الوسائط الإلكترونية وإشكالات المتابعة في الجرائم المعلوماتية*. فاس: مطبعة مرجان، ص ص. 112-145 (مبحث: صور المساهمة والمشاركة الرقمية).

9 العروصي، محمد. (2022). *المختصر في القانون الجنائي العام: مرجع السابق ص* 195-240.

10 الخمليشي، أحمد. (1985). *شرح القانون الجنائي: القسم العام*. الرباط: مكتبة المعارف، ص ص. 185-230 (مبحث: تعدد المجرمين، مع إسقاط الأحكام التقليدية للتحريض والاتفاق على الفضاء الإلكتروني المستحدث).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجنائية لتشمل كل من ساهم في خلق الفكرة الإجرامية أو دعمها أو التشجيع عليها. غير أن تنزيل هذه الأحكام على الجرائم الإلكترونية يثير عدة خصوصيات ترتبط بطبيعة الفضاء الرقمي وما يوفره من إمكانيات واسعة للتواصل والتأثير عن بعد.[11]

فالتحريض الإلكتروني لم يعد يقتصر على الاتصال المباشر بين المحرض والفاعل، بل أصبح يتم عبر وسائل متعددة، كمنصات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات التراسل المشفر، والمنتديات المتخصصة، بل وحتى عبر المحتويات السمعية والبصرية التي تتضمن توجيهات أو شروحات تقنية ترمي إلى تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية ماسة بالأنظمة المعلوماتية. ويكمن وجه الخطورة في هذا النوع من التحريض في قدرته على الوصول إلى عدد غير محدود من الأشخاص داخل فضاء جغرافي مفتوح، الأمر الذي يجعل أثره الإجرامي أوسع نطاقا من صور التحريض التقليدية.[12]

غير أن اثبات التحريض الإلكتروني يطرح إشكالا قانونيا دقيقا يتمثل في ضرورة التمييز بين مجرد تداول المعلومات التقنية أو التعبير عن الرأي من جهة، وبين التحريض المجرم قانونا من جهة أخرى. فليس كل نشر لمعارف تقنية متعلقة بالاختراق أو الأمن المعلوماتي يعد تحريضا جنائيا، وإنما يتعين اثبات وجود قصد واضح ومحدد يرمي إلى دفع الغير نحو ارتكاب فعل مجرم، مع قيام علاقة سببية بين فعل التحريض والجريمة المرتكبة.[13]

أما الاتفاق الإلكتروني فيقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر حول تنفيذ مشروع إجرامي معين باستعمال الوسائط الرقمية. وتبرز هذه الصورة بشكل خاص في الجرائم المعلوماتية المنظمة، حيث يتم توزيع الأدوار مسبقاً بين المتدخلين عبر غرف المحادثة المشفرة أو الشبكات المغلقة أو غيرها من وسائل الاتصال الرقمية. وفي هذه الحالة لا تكمن خصوصية الاتفاق في مضمونه القانوني، وإنما في الوسيلة المستعملة لابرامه واثباته.[14]

ويلاحظ أن البيئة الرقمية منحت الاتفاق الإجرامي بعداً جديداً يتمثل في سهولة ابرامه بين أشخاص لا تجمعهم رابطة مكانية أو حتى معرفة شخصية مباشرة، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط من الإجرام الشبكي العابر للحدود يصعب فيها تحديد مكان الاتفاق أو زمانه أو هوية أطرافه. ولذلك أصبح الدليل الرقمي، بما يشمله من مراسلات إلكترونية وسجلات اتصال وبيانات تقنية، الوسيلة الأساسية لاثبات هذا النوع من المشاركة الجنائية.[15]

وعليه، فإن خصوصية التحريض والاتفاق في الجريمة الإلكترونية لا تكمن في خروجهما عن القواعد العامة للمشاركة الجنائية، وإنما في التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية على وسائل ارتكابهما واثباتهما، الأمر الذي يفرض قراءة مرنة للفصل 129 من القانون الجنائي بما يسمح باستيعاب الأشكال المستحدثة للمشاركة الإجرامية دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الفقرة الثانية: المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية

إذا كان التحريض والاتفاق يعبران عن مساهمة فكرية أو معنوية في الجريمة الإلكترونية، فإن المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية يمثلان الصورة العملية الأكثر شيوعاً

11 الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي.
12 محمد الهيني، الجريمة المعلوماتية بين النص القانوني وإشكالات التطبيق.
13 Jean Pradel, Droit pénal général, chapitre relatif à la complicité.
14 Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome I.
15 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية، خاصة المقتضيات المرتبطة بالتعاون والاثبات في الجرائم المعلوماتية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للمشاركة في هذا النوع من الجرائم. فالواقع العملي يكشف أن عدداً كبيراً من الجرائم المعلوماتية لا يرتكبها الفاعل الأصلي بمفرده، وإنما يستعين بأشخاص يوفرون له أدوات تقنية أو خدمات معلوماتية تسهل عليه تنفيذ النشاط الإجرامي أو تضمن له الإفلات من الملاحقة القانونية.[16]

وانطلاقاً من ذلك، اعتبر المشرع المغربي أن كل شخص يقدم عن علم وسائل أو أدوات أو مساعدات استعملت في ارتكاب الجريمة يعد مشاركاً فيها متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي. ولا يثير تطبيق هذا المبدأ صعوبة كبيرة في الجرائم التقليدية، غير أن الأمر يختلف في البيئة الرقمية بسبب الطبيعة الخاصة للأدوات المستعملة واتساع نطاق الخدمات التقنية المتاحة عبر شبكة الإنترنت.[17]

وتتخذ المساعدة التقنية في الجرائم الإلكترونية صوراً متعددة؛ فقد تتمثل في تزويد الجاني ببرامج مخصصة لاختراق الأنظمة المعلوماتية، أو تمكينه من كلمات مرور أو بيانات ولوج سرية، أو توفير خوادم إلكترونية تستعمل لإخفاء مصدر الهجوم المعلوماتي، أو تقديم دعم تقني يسمح بتجاوز أنظمة الحماية الأمنية. كما قد تتحقق من خلال إنشاء أو تطوير برمجيات خبيثة مع العلم بالغرض الإجرامي الذي أعدت من أجله.[18]

غير أن الإشكال القانوني لا يثور غالبا بشأن الأفعال التي يكون طابعها الإجرامي واضحاً، وإنما يظهر في الحالات التي تتداخل فيها الاستعمالات المشروعة وغير المشروعة للأدوات الرقمية. فالكثير من الابرامج والتقنيات المستعملة في مجال الأمن السيبراني واختبار الاختراق يمكن أن تستخدم لأغراض قانونية تتمثل في تقييم مستوى الحماية المعلوماتية، كما يمكن في الوقت ذاته استغلالها في ارتكاب أفعال مجرمة. ومن ثم فإن مجرد توفير الأداة التقنية لا يكفي لقيام المشاركة الجنائية، ما لم يثبت علم المشارك بالغرض الإجرامي الذي ستستخدم فيه تلك الوسيلة.[19]

ويترتب على ذلك أن العنصر الحاسم في تكييف المساعدة التقنية بوصفها مشاركة جنائية لا يتمثل في طبيعة الوسيلة المقدمة فحسب، وإنما في القصد الجنائي المصاحب لها. فالمبرمج الذي يطور تطبيقا معلوماتيا لأغراض مشروعة لا يسأل جنائيا لمجرد إساءة استعماله من قبل الغير، بينما قد تثور مسؤوليته إذا ثبت أنه وفر تلك الأداة وهو عالم بالغاية الإجرامية المقصودة منها أو متواطئ مع الفاعل الأصلي في تنفيذ مشروعه الإجرامي.[20]

وتزداد أهمية هذا التمييز في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية وظهور خدمات إلكترونية متخصصة في إخفاء الهوية أو تشفير البيانات أو تجاوز القيود التقنية، إذ لا يمكن افتراض الطابع الإجرامي لهذه الوسائل بصورة مطلقة، بل يتعين تقييم كل حالة في ضوء ظروفها الواقعية ومدى ارتباطها بالمشروع الإجرامي محل المتابعة. وهو ما يعكس حرص التشريع الجنائي على تحقيق التوازن بين حماية الأمن المعلوماتي من

---

16 **لهيني، محمد. (2018).** ***الجريمة المعلوماتية بين النص القانوني وإشكالات التطبيق***. الرباط: دار السلام للنشر والتوزيع، ص ص. 85-115 (مبحث: المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية كصورة من صور المشاركة الرقمية).

17 الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي.

18 **علاوي، مصطفى. (2025).** ***الوسائط الإلكترونية وإشكالات المتابعة في الجرائم المعلوماتية***. فاس: مطبعة مرجان، ص ص. 146-180 (مبحث: المساعدة التقنية وتوفير الوسائل الإلكترونية في الجريمة المعلوماتية).

19 Jean Pradel, Droit pénal général، مبحث المساعدة الجنائية (Complicité par aide ou assistance).

20 Merle et Vitu, Traité de droit criminel، الجزء المتعلق بالمشاركة الجنائية والقصد الجنائي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/

جهة، وضمان عدم التوسع في التجريم على نحو قد يمس بالأنشطة التقنية المشروعة من جهة أخرى.[21]

وعليه، فإن المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية تمثلان اليوم إحدى أبرز صور المشاركة في الجريمة الإلكترونية، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض عدم الاكتفاء بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في حد ذاتها، وإنما البحث في طبيعة الدور الذي اضطلع به المشارك ومدى علمه بالمخطط الإجرامي الذي ساهم في تنفيذه. ومن ثم تبقى القواعد العامة للمشاركة الجنائية قادرة من حيث المبدأ على استيعاب هذه الصور المستحدثة، شريطة توظيفها في ضوء الخصوصيات التقنية التي تميز الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني: التحديات الإجرائية والقضائية لاثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية.

إذا كانت القواعد الموضوعية للمساهمة والمشاركة الجنائية تبدو من حيث المبدأ قادرة على استيعاب مختلف صور التدخل الإجرامي داخل البيئة الرقمية، فإن الإشكال الحقيقي لا يثور غالباً على مستوى التكييف القانوني بقدر ما يبرز على مستوى الاثبات. فخصوصية الجريمة الإلكترونية وما تتسم به من طابع تقني وعابر للحدود تجعل الكشف عن هوية المتدخلين في النشاط الإجرامي وتحديد أدوارهم أمراً بالغ التعقيد، خاصة عندما يتعلق الأمر بأفعال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق التي تتم عبر وسائط رقمية تتيح قدراً كبيراً من السرية وإخفاء الهوية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال الوقوف أولاً على الصعوبات المرتبطة باثبات المساهمة والمشاركة في البيئة الرقمية، قبل التطرق إلى كيفية تعامل القضاء مع هذه الإشكالات في إطار الممارسة القضائية.

المطلب الأول: صعوبات الاثبات الجنائي الرقمي في جرائم التعـدد الإجرامي.

يثير اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية إشكالات خاصة تختلف عن تلك المطروحة في الجرائم التقليدية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية للبيئة الرقمية وما تتيحه من إمكانيات لإخفاء الهوية وتوزيع الأدوار بين المتدخلين في النشاط الإجرامي. وتبرز هذه الصعوبات بشكل أساسي على مستوى تحديد المركز القانوني للمتدخل واثبات العناصر المعنوية والروابط السببية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية.

لفقرة الأولى: إشكالية تحديد المركز القانوني للمتدخل في الجريمة الإلكترونية.

يعد تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات الإجرائية التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة، إذ إن فعالية قواعد المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في القانون الجنائي تظل رهينة بإمكانية نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين وتحديد طبيعة دوره داخل المشروع الإجرامي.

وإذا كان هذا الأمر يثير بعض الصعوبات في الجرائم التقليدية، فإنه يزداد تعقيداً في البيئة الرقمية بسبب الطبيعة اللامادية للفضاء الإلكتروني وما يوفره من وسائل تقنية تتيح إخفاء الهوية أو تمويهها أو استعمال هويات رقمية مزيفة[22].

وتنبع خصوصية الإشكال في الجرائم الإلكترونية من كونها لا ترتبط بمكان مادي محدد، كما أنها قد تنفذ بواسطة عدة أشخاص يتواجدون في أماكن متباعدة ويتدخل كل واحد

21 عبد الإله بنهدار، دراسات وأبحاث في الجرائم المعلوماتية والأمن السيبراني.

22 عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة ماستر، جامعة ابن زهر، 2018-2019، ص 2-3.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منهم في مرحلة معينة من النشاط الإجرامي. فقد يقتصر دور أحدهم على تصميم البرمجية الخبيثة، بينما يتولى آخر توفير البنية التقنية اللازمة لتنفيذ الهجوم، ويتكفل شخص ثالث باستغلال المعطيات أو الأموال المتحصلة من الجريمة. وفي مثل هذه الحالات لا يكفي اثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها، بل يتعين تحديد هوية كل متدخل واثبات طبيعة مساهمته أو مشاركته في تنفيذ المشروع الإجرامي[23].

ويواجه المحقق الجنائي في هذا المجال صعوبات عملية متعددة، ترجع أساساً إلى إمكانية استعمال الحسابات الوهمية والأسماء المستعارة والخوادم الوسيطة والشبكات الافتراضية الخاصة، وهي وسائل تقنية تسمح بإخفاء المصدر الحقيقي للاتصالات والمعاملات الإلكترونية. كما أن مرتكب الجريمة الإلكترونية غالباً ما يسعى إلى محو الآثار الرقمية أو تشتيتها بما يجعل عملية الربط بين النشاط الإجرامي ومرتكبه الحقيقي أكثر تعقيداً من نظيرتها في الجرائم التقليدية[24].

وتزداد هذه الصعوبات حدة عندما يتعلق الأمر بالمساهمة أو المشاركة الجنائية، لأن سلطة الاتهام لا تكون مطالبة باثبات هوية الفاعل الأصلي فحسب، وإنما يتعين عليها كذلك اثبات وجود مساهمين أو مشاركين وربط كل واحد منهم بالدور الذي قام به داخل المشروع الإجرامي. وهو ما يقتضي في الغالب تتبع سلسلة من المعطيات الرقمية وتحليل سجلات الولوج والاتصالات الإلكترونية والاستعانة بالخبرة التقنية للكشف عن الروابط القائمة بين مختلف المتدخلين[25].

ومن جهة أخرى، فإن الطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية يفرض تحديات إضافية أمام جهات البحث والتحقيق، إذ قد تتوزع عناصر النشاط الإجرامي بين عدة دول، مما يجعل الوصول إلى البيانات المتعلقة بالفاعلين أو المشاركين رهيناً بالتعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة. لذلك أصبحت مسألة تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية تمثل الخطوة الأولى والأساسية التي ينبني عليها نجاح أو فشل المتابعة الجنائية برمتها[26].

وعليه، فإن الصعوبة الحقيقية في مجال المساهمة والمشاركة في الجرائم الإلكترونية لا تكمن فقط في تحديد وجود فعل إجرامي، وإنما في القدرة على إسناد هذا الفعل إلى أشخاص محددين واثبات طبيعة أدوارهم داخل النشاط الإجرامي المشترك، وهو ما يجعل الهوية الرقمية اليوم أحد أهم محاور الاثبات الجنائي في البيئة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: إشكالية اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية.

إذا كان تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية يمثل الخطوة الأولى في مسار الاثبات الجنائي، فإن اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية بين سلوك المتدخل والنتيجة الإجرامية يظل من أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للجدل. فالمشرع لا يكتفي بمجرد اثبات وجود الشخص في محيط الجريمة أو استعماله لوسائل تقنية معينة،

23 د. أحمد الخمليشي، *شرح القانون الجنائي: القسم العام*، الرباط: مكتبة المعارف، 1985، **ص. 202**.
24 عبد السلام زكاري، مرجع سابق، ص 6-7، حول تطور الأساليب الإجرامية وضرورة تطوير وسائل الكشف عنها.
25 المرجع نفسه، ص 10-11، بشأن دور الشرطة التقنية والعلمية في جمع وتحليل الآثار والأدلة الجنائية
26 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وإنما يتطلب كذلك اثبات اتجاه إرادته إلى المساهمة في النشاط الإجرامي أو المشاركة فيه مع علمه بطبيعته غير المشروعة.[27]

وتتجلى خصوصية الجريمة الإلكترونية في كون العديد من الأفعال المرتبطة بها قد تبدو في ظاهرها مشروعة أو ذات طبيعة تقنية محضة، في حين أن حقيقتها الإجرامية لا تتكشف إلا من خلال الغاية التي استخدمت من أجلها. فتصميم برنامج معلوماتي، أو إدارة خادم إلكتروني، أو إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، كلها أفعال تدخل في نطاق المشروعية من حيث الأصل، غير أنها قد تتحول إلى وسائل لارتكاب جرائم إلكترونية متى ثبت ارتباطها بمشروع إجرامي محدد. ومن ثم فإن اثبات القصد الجنائي يصبح عنصراً حاسماً للتمييز بين النشاط التقني المشروع والسلوك الإجرامي المعاقب عليه.[28]

وتزداد هذه الصعوبة وضوحاً في حالات المشاركة الجنائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساعدة التقنية أو توفير الوسائل الإلكترونية. فمجرد تقديم أداة معلوماتية أو خدمة رقمية لا يكفي لقيام المشاركة ما لم يثبت أن مقدمها كان على علم بالغرض الإجرامي الذي ستستخدم فيه تلك الوسيلة. ولذلك يتعين على جهة الاتهام اثبات وجود رابطة ذهنية بين المشارك والجريمة المرتكبة، وهو أمر غالباً ما يستخلص من ظروف الواقعة والقرائن الرقمية المحيطة بها أكثر مما يستفاد من دليل مباشر وصريح.[29]

أما بالنسبة للعلاقة السببية، فإن اثباتها يطرح بدوره إشكالات خاصة في البيئة الرقمية بسبب تعدد المتدخلين وتشابك أدوارهم داخل المشروع الإجرامي الواحد. فقد تتداخل مساهمات عدة أشخاص في مراحل مختلفة من الجريمة، الأمر الذي يجعل تحديد الأثر الحقيقي لكل سلوك على النتيجة الإجرامية مسألة دقيقة. ويظهر ذلك بصفة خاصة في الهجمات الإلكترونية المركبة، حيث تتوزع الأدوار بين مبرمج البرمجية الخبيثة، ومشغلها، ومزود البنية التقنية، ومن يتولى استغلال النتائج المتحصلة منها.[30]

ومن الناحية العملية، لا يشترط أن يكون سلوك المساهم أو المشارك هو السبب الوحيد في وقوع النتيجة الإجرامية، بل يكفي أن يكون قد أسهم بصورة فعالة في إحداثها أو تيسير وقوعها. غير أن تقدير هذه المساهمة يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للقضاء الذي يستعين في الغالب بالخبرة التقنية لتحديد مدى تأثير كل فعل على مسار الجريمة ونتائجها.[31]

ويترتب على ذلك أن اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية لا يقوم غالباً على الأدلة التقليدية المباشرة، وإنما يعتمد على بناء استدلالي مركب يستند إلى تحليل المراسلات الإلكترونية، وسجلات الولوج، والبيانات التقنية، والقرائن المستخلصة من سلوك المتهم قبل ارتكاب الجريمة وأثناءها وبعدها. وهو ما يجعل الخبرة الرقمية تحتل مكانة محورية في مساعدة القضاء على تكوين قناعته بشأن مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية في حق المساهم أو المشارك.[32]

وعليه، فإن التحدي الحقيقي في الجرائم الإلكترونية لا يكمن فقط في اثبات وقوع الجريمة أو تحديد مرتكبها، وإنما يتجسد كذلك في اثبات العلم والإرادة من جهة، وبيان

---

27 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مبحث القصد الجنائي

28 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت.

29 أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 103

30 محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

31 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، مبحث علاقة السببية.

32 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي. ت

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الصلة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى. وهي اعتبارات تفسر الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها الأدلة الرقمية والخبرة الفنية في مجال العدالة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: الاتجاهات القضائية في اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية.

إذا كانت صعوبات اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية تطرح تحديات قانونية وتقنية معقدة أمام أجهزة البحث والتحقيق، فإن الحسم النهائي في مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية يظل من اختصاص القضاء الذي يتولى فحص الأدلة المعروضة عليه وتقدير قيمتها الاثباتية. وقد أدى التطور المتسارع للجرائم المعلوماتية إلى بروز الحاجة إلى تكييف قواعد الاثبات التقليدية مع طبيعة الدليل الرقمي، خاصة في القضايا التي تتعدد فيها الأدوار الإجرامية وتتداخل فيها صور المساهمة والمشاركة. ومن ثم فإن دراسة الاتجاهات القضائية في هذا المجال تقتضي الوقوف أولاً عند مكانة الدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية، قبل بحث حدود الاعتماد عليه في ضوء ضمانات المحاكمة العادلة.

الفقرة الأولى: دور الدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية.

أدى التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية إلى إحداث تحول جوهري في منظومة الاثبات الجنائي، حيث لم تعد وسائل الاثبات التقليدية قادرة بمفردها على الكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي أفرز ما يعرف بالدليل الرقمي باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لاثبات الجرائم الإلكترونية وتحديد أدوار المتدخلين فيها. وإذا كانت المساهمة والمشاركة في الجرائم التقليدية يمكن اثباتهما من خلال الاعترافات أو الشهادات أو القرائن المادية، فإن اثباتهما في المجال الرقمي أصبح يعتمد بدرجة كبيرة على الآثار الإلكترونية التي يتركها المتدخلون أثناء تنفيذ النشاط الإجرامي أو التواصل بشأنه[33]

ويقصد بالدليل الرقمي مجموع البيانات أو المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية أو الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال، والتي يمكن أن تسهم في الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية وتحديد الأشخاص المرتبطين بها. وتشمل هذه الأدلة سجلات الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية، والمراسلات الإلكترونية، والمحادثات الرقمية، وبيانات التتبع التقني، وسجلات الخوادم، وغيرها من المعطيات القابلة للاستخراج والتحليل بواسطة الوسائل التقنية المختصة[34]

وتبرز أهمية الدليل الرقمي في مجال المساهمة والمشاركة الجنائية من كونه لا يقتصر على اثبات وقوع الجريمة فحسب، وإنما يمتد إلى الكشف عن طبيعة الأدوار التي اضطلع بها كل متدخل داخل المشروع الإجرامي. فالمراسلات الإلكترونية قد تكشف عن وجود اتفاق سابق بين الأطراف، وسجلات الاتصال قد تثبت عمليات التنسيق بينهم، كما قد تسمح البيانات التقنية بتحديد الشخص الذي تولى التنفيذ الفعلي للجريمة أو الشخص الذي اقتصر دوره على تقديم المساعدة أو توفير الوسائل التقنية اللازمة لارتكابها[35].

وقد ساهمت هذه الخصوصية في توسيع نطاق الاعتماد القضائي على الخبرة الرقمية باعتبارها أداة أساسية لفهم المعطيات التقنية وتفسير مدلولها القانوني. فالقاضي

---

33 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

34 المرجع نفسه، الفصل الأول المتعلق بمفهوم الدليل الرقمي وحجيته.

35 محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، مبحث الأدلة الرقمية واثبات الجرائم المعلوماتية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجنائي، رغم تمتعه بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، يظل في كثير من الأحيان بحاجة إلى الاستعانة بالخبراء المختصين لتحليل البيانات الرقمية وبيان مدى ارتباطها بالأشخاص موضوع المتابعة. غير أن الخبرة التقنية لا تحل محل اقتناع القاضي، وإنما تشكل وسيلة تساعده على تكوين قناعته استناداً إلى معطيات علمية وفنية دقيقة.[36]

ويؤكد العمل القضائي المغربي أهمية الوقائع والبيانات التقنية في تحديد دور كل متدخل داخل المشروع الإجرامي، حيث اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت استعمال المتهم للرقم السري الخاص بشركة دون علمها من أجل الحصول على قبول مؤقت بصفة غير قانونية، يشكل مساهمة في جنحة معلوماتية موجهة إلى التهرب من أداء الرسوم الجمركية، ورتبت على ذلك مسؤوليته الجنائية والمدنية. ويستفاد من هذا التوجه أن القضاء لا يكتفي باثبات وقوع الجريمة المعلوماتية، وإنما يتجه إلى البحث في طبيعة الدور الذي اضطلع به كل متدخل وعلاقته بالفعل الإجرامي، وهو ما يبرز أهمية المعطيات التقنية والرقمية في تكييف المساهمة الجنائية واثباتها.[37]

ومن هذا المنطلق، أصبح الدليل الرقمي يحتل مكانة محورية في تكوين القناعة القضائية في الجرائم الإلكترونية، ليس فقط لقدرته على كشف مرتكب الجريمة، وإنما أيضاً لقدرته على توضيح طبيعة العلاقات والأدوار القائمة بين مختلف المتدخلين فيها. ولذلك لم يعد دوره يقتصر على اثبات الواقعة الإجرامية، بل امتد إلى المساهمة في التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك، بما يسمح بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتعدد الجنائي على أسس أكثر دقة وموضوعية.[38]

وقد أكد القضاء المغربي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من مختلف وسائل الاثبات المعروضة عليه متى كانت قد حصلت بطرق مشروعة وخضعت للمناقشة الحضورية، وهو ما يفتح المجال أمام الاستناد إلى الدليل الإلكتروني متى توافرت شروط سلامته ومصداقيته.[39]

وعليه، فإن الاتجاه القضائي المعاصر يتجه بصورة متزايدة نحو الاعتراف بالدليل الرقمي كوسيلة اثبات ذات قيمة جوهرية في الجرائم الإلكترونية، شريطة أن يتم الحصول عليه وفق الإجراءات القانونية المقررة وأن تتوافر فيه الضمانات التقنية الكفيلة بالحفاظ على سلامته ومصداقيته.

الفقرة الثانية: حدود الاثبات الرقمي بين فعالية الملاحقة وضمانات المحاكمة العادلة.

إذا كان الدليل الرقمي قد أصبح أداة لا غنى عنها في كشف الجرائم الإلكترونية واثبات المساهمة والمشاركة فيها، فإن فعاليته في المجال الجنائي لا تعني إطلاق حجيته أو تحرره من الضوابط القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. فالتوسع في الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة قد يساهم في تعزيز قدرة أجهزة العدالة الجنائية على تعقب الجناة وكشف أنشطتهم الإجرامية، غير أنه قد يؤدي في المقابل إلى

---

36 عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، ص 10-11.

37 قرار محكمة النقض، عدد 693، صادر بتاريخ 25 مارس 2015، ملف جنحي عدد 2014/3/6/12620، منشور ضمن الاجتهادات القضائية في المادة الجنائية.

38 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مبحث حجية الدليل الإلكتروني في اثبات المسؤولية الجنائية.

39 قرار محكمة النقض المغربية، عدد 7، صادر بتاريخ 03/01/1963، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 8، ص 31.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المساس بمجموعة من الضمانات الجوهرية المرتبطة بالحق في الخصوصية وسرية المراسلات وقرينة البراءة وحقوق الدفاع [40].

وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في الإجراءات المتعلقة بالحصول على الأدلة الرقمية، إذ إن الوصول إلى المعطيات المخزنة داخل الأجهزة الإلكترونية أو المتداولة عبر شبكات الاتصال قد يقتضي إجراء عمليات تفتيش أو مراقبة أو اعتراض للاتصالات الإلكترونية، وهي إجراءات تمس بطبيعتها المجال الخاص للأفراد. لذلك حرص المشرع على إخضاعها لمجموعة من القيود والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية الحقوق الدستورية للأشخاص محل البحث أو المتابعة [41]

كما أن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي تثير تساؤلات تتعلق بمدى سلامته وموثوقيته، ذلك أن البيانات الإلكترونية تتميز بقابليتها للتعديل أو النسخ أو الحذف دون أن تترك في بعض الأحيان آثاراً ظاهرة على ذلك. ومن ثم فإن حجية هذا النوع من الأدلة لا تتوقف على مجرد وجوده، وإنما ترتبط بمدى احترام الإجراءات التقنية والقانونية المتعلقة بجمعه وحفظه وتحليله، بما يضمن المحافظة على سلامته منذ لحظة استخراجه إلى حين عرضه أمام القضاء[42]

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في قضايا المساهمة والمشاركة الجنائية، لأن الخطأ في تفسير المعطيات الرقمية أو التوسع في الاستنتاجات المستمدة منها قد يؤدي إلى نسبة أدوار إجرامية إلى أشخاص لم يثبت قانوناً تدخلهم في النشاط الإجرامي. فوجود تواصل إلكتروني بين شخصين، أو ظهور اسم أحدهما ضمن بيانات رقمية معينة، لا يكفي وحده لاثبات المشاركة الجنائية ما لم تقم أدلة أخرى تؤكد علمه بالمشروع الإجرامي واتجاه إرادته إلى المساهمة فيه. ولذلك يظل القاضي مطالباً بالتعامل بحذر مع الأدلة الرقمية وعدم الاكتفاء بالمؤشرات التقنية المجردة عند بناء اقتناعه القضائي[43]

ومن جهة أخرى، فإن تكريس المحاكمة العادلة يفرض تمكين المتهم من مناقشة الأدلة الرقمية المقدمة ضده والطعن في سلامتها ومصداقيتها والاستعانة بالخبرة المضادة متى اقتضى الأمر ذلك. فمشروعية الدليل لا تنفصل عن مشروعية الإجراءات التي أفضت إلى الحصول عليه، كما أن حماية الحقوق الأساسية للأفراد تظل شرطاً لازماً لضمان شرعية العدالة الجنائية وفعاليتها في آن واحد[44] .

هذا التوجه سنده في الاجتهاد القضائي المقارن الذي استقر على أن القيمة الاثباتية للدليل الإلكتروني تظل رهينة بسلامة إجراءات جمعه وحفظه واحترام الضمانات المقررة للمتهم أثناء البحث والتحقيق.[45]

ويجد سنده أيضا في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث أقرت محكمة النقض الحجية القانونية للمراسلات الإلكترونية متى أمكن التعرف على مصدرها وتوافرت البيانات الكفيلة بنسبة الوثيقة الإلكترونية إلى صاحبها، معتبرة أن عدم حمل الرسالة الإلكترونية

---

40 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

41 عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، مبحث إجراءات التفتيش والحجز ووسائل الاثبات.

42 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، الفصل المتعلق بحجية الدليل الرقمي ووسائل تقييمه.

43 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مبحث حرية الاقتناع القضائي وتقدير الأدلة.

44 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مبحث مشروعية الدليل الإلكتروني وضمانات الدفاع.

45 قرار Cour de cassation بتاريخ 08 décembre 1999، الذي أقر إمكانية الاستناد إلى المراسلات والبيانات الإلكترونية متى تم الحصول عليها بصورة مشروعة.

لتوقيع بخط اليد أو لخاتم صاحبها لا يفقدها قيمتها الاثباتية متى توفرت فيها الشروط القانونية المقررة للوثيقة الإلكترونية. وهو ما يعكس اتجاه القضاء المغربي نحو تكريس الثقة في وسائل الاثبات الرقمية مع إخضاعها لرقابة المحكمة للتحقق من سلامتها ومصداقيتها.[46]

وعليه، فإن القيمة الحقيقية للدليل الرقمي لا تقاس فقط بقدرته على تسهيل اكتشاف الجريمة أو تحديد مرتكبيها، وإنما تقاس أيضاً بمدى احترامه للضمانات القانونية التي تؤطر عملية الاثبات الجنائي. لذلك يبدو أن الاتجاه القضائي الحديث يتجه نحو إقرار نوع من التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، بما يضمن تحقيق العدالة دون إفراط في التضحية بأي من هذين الاعتبارين.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن القواعد العامة للمساهمة والمشاركة المنصوص عليها في الفصلين 128 و129 من القانون الجنائي المغربي تظل قادرة من حيث المبدأ على استيعاب مختلف صور التعدد الإجرامي في البيئة الرقمية، بما في ذلك الأدوار المستحدثة التي تفرزها الجرائم الإلكترونية. غير أن الإشكال الأساسي لا يثار على مستوى التكييف القانوني بقدر ما يبرز على مستوى الاثبات، حيث تواجه سلطات البحث والتحقيق صعوبات متزايدة في تحديد هوية المتدخلين وتمييز صفة كل منهم واثبات القصد الجنائي والرابطة السببية.

كما تبين أن الدليل الرقمي أصبح الوسيلة المحورية في اثبات المساهمة والمشاركة في الجرائم الإلكترونية وتكوين القناعة القضائية، شريطة احترام الضوابط القانونية والتقنية الكفيلة بضمان سلامته ومشروعيته. ومن ثم، فإن فعالية مكافحة الجريمة الإلكترونية تقتضي تطوير آليات الاثبات الرقمي وتعزيز التكوين التقني للفاعلين في منظومة العدالة الجنائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الملاحقة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

❖ **قائمة المراجع**

أولاً: النصوص القانونية

* القانون الجنائي المغربي.
* قانون المسطرة الجنائية المغربي.
* القانون رقم 07.03 المتعلق بالمساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
* اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001.

ثانياً: الكتب العامة

* أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
* عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
* محمد خيري، القانون الجنائي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
* محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

46 محكمة النقض المغربية، القرار عدد 250، صادر بتاريخ 06 يونيو 2013، ملف تجاري عدد 2012/1/3/894، منشور بقاعدة الاجتهاد القضائي، القاعدة: *"المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الاثبات"*

* أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

* عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
* محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
* مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014.
* مصطفى علاوي، الجرائم المعلوماتية وإشكالات المتابعة الجنائية.

رابعاً: الرسائل الجامعية

* عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2018-2019.

خامساً: المقالات والدراسات

* المقالات المنشورة بالمجلات القانونية المحكمة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية والاثبات الرقمي.
* الدراسات المتخصصة في المساهمة والمشاركة الجنائية في البيئة الرقمية.